

السلامُ عليكم ورحمة الله ..

فما زالَ لفضيلة الشيخ أبي بكر باجنيد دروسٌ ألقاها في برنامج البالتوك، بشرح مختصر لمتن " [زاد المستقنع في اختصار المقنع](#) " وهو شرحٌ مذهبي في مقصوده، مما يفيدُ الحنابلة إن شاء الله تعالى.

فأحببت أن أسمع هذه الدروس؛ لضبط مذهب الحنابلة ثم تفرغها لنفع طلبة العلم، [وسأضع هنا تباعاً](#) : شرح كتاب الزكاة، ثم الصوم، ثم الطهارة فالصلاة - إن شاء الله -

تنبيه : التفرغُ ليس حرفياً، وقد اطلع الشيخ عليه قبل نشره

(الدرسُ الأول)

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

هذا الدرس ليس جديداً على البالتوك، فقد بدأ منذ أكثر من سنتين، وأسأل الله عز وجل أن يعيننا على التمام، وقد منَّ الله علينا أن أتممنا كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الجنائز للإمام موسى بن أحمد الحجاوي - رحمه " [زاد المستقنع في اختصار المقنع](#) " : من هذا الكتاب للإمام الموفق ابن قدامة الذي عني فيه بذكر الروايتين - [المقنع](#) - الله - وهو اختصار كتاب أو الوجهين في المذهب، وقد صرح صاحب الزاد أنه لا يذكر فيه إلا قولاً واحداً هو المعتمد في المذهب، إلا أنه قد أُخذ عليه مسائل خالف فيها المعتمد

: [وسنشرع هذه الليلة في الكلام على أحكام الزكاة](#)

الجمع والضم على نسق معيّن، : مأخوذة من الكُتُب، وهو [\(كتاب الزكاة\)](#) قال المؤلف والعرب تقول: كتيبة؛ لأنها مجتمعة ومنظمة، وسمي الكتاب كتاباً؛ لأنه جمعت فيه الحروف والكلمات، حتى كوَّنت جملاً ومسائل

النماء والزيادة، وقيل: من التطهير، أي: من التزكية، ولا شك أنها تنمي المال: وأما الزكاة لغةً ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)) وتطهره،

حق مالي واجب في مالٍ مخصوص، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ: وفي الشرع .
والزكاة ركن من أركان الإسلام، وكثيراً ما تجيء مقرونة بالصلاة في كتاب الله، ومن جحد وجوبها كفر ما لم يكن ممن يعذر بجهله كحديث عهد بإسلام، أو من نشأ ببادية بعيداً عن طلبه العلم.

وأما من تهاون في أمر الزكاة فلم يخرجها بخلاً أو كسلاً فالصحيح أنه لا يكفر، ولكنه فعل ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ) : كبيرة من كبائر الذنوب، والدليل على عدم كفره حديث لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم إلى قوله .. كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدُّ عَلَيْهِمْ أَخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ .. فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إما إلى الجنة وإما إلى النار).

:فهذا دليلٌ على عدم كفره مع دلالته على عظم ما فعل وكبير ما ارتكب، وقد قال الله تعالى يوم يحمى *والذين يكتزون الذهبَ والفضةَ ولا ينفقونها في سبيلِ الله فبشرهم بعذابٍ أليمٍ ((عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً) :، وفي الحديث ((كنتم تكتزون أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا وهو أخبث أنواع الحيات، ((ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم وقيل إنه: ليس على رأسه شيء من الشعر؛ لشدة ستمه، فيمثل ماله على هذه الصورة ويقول (أنا مالك أنا كنزك): له.

ولا شك أن فرضية الزكاة ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

:تجبُ بشروطٍ خمسة) قال المؤلف

شروطٌ وجوبِ الزكاة خمسة، والزكاة تجب في أموال معينة، وهي

السائمة من بهيمة الأنعام، أي: التي ترعى أكثر الحول (1)

الخارجُ من الأرض؛ سواء كان من الحبوب والثمار، أو من المعدن والركاز (2)

الأثمان من الذهب والفضة والأوراق النقدية التي نتعامل بها (3)

عروضُ التجارة، وهي ما أعدّ للبيع (4)

: (حرية) قال المؤلف

وهو الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة؛ فلا تجبُ الزكاة على العبد الرقيق؛ لأنَّ ماله مالُ سيِّده، وتجبُ الزكاة على العبدِ المعتقِ بعضُه بقدرِ ملكه، فلو كان قد أُعتِقَ ثلثُه فإنه يؤدِّي عن ثلث ماله؛ فلو كان عنده اثنا عشر ألفاً، فيزكي عن أربعة آلاف، والباقي لا زكاة فيه.

: (وإسلام) قال المؤلف

سواء كان كافرًا أصليًّا، أو كافرًا مرتدًّا، فلا تجبُ عليه، ولكن هل يعاقب الكافر بعدم أداء "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟" : الزكاة؟ هذه المسألة يُعَنونُ الأصوليون بقولهم "ما سللكم في سقر *" ((: وثمرة الخلاف متعلِّق بالآخرة، والصحيح أنَّه يعاقبُ؛ لآيات المدثر قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوضُ مع الخائضين * وكنا نكذبُ ((يوم الدين * حتى أتانا اليقين)).

إذا أسلمَ الكافرُ فهل يقضي الزكاة؟ الجواب: لا، لا يقضيها، والإسلام يُجبُّ ما قبله: مسألة

: (وملك نصاب) قال المؤلف

هو الحد الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وما لم يبلغ هذا الحد فلا تجب فيه النصاب لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغَ خمسًا، والذهب لا تجب فيه الزكاة - الزكاة، فالإبل -مثلاً حتى يكون عشرين ديناراً، إلا إذا كان النقص يسيراً في الذهب والفضة وعروض التجارة فإنَّ فاشترط ملك النصاب في الأثمان والعروض: هذا لا يؤثر، فيجب أن يخرج زكاته؛ وعليه تقريب، وأما في السائمة والخارج من الأرض فهو تحديد، ففرقوا هنا بينهما في هذا

"لا يشترط ملك النصاب في " الركاز تنبيه

لا يشترط في الركاز بلوغ النصاب، وهو: ما وجدناه من دفن الجاهليَّة، فهذا لا قال الفقهاء

يشترط فيه بلوغ النصاب؛ لأنه أشبه بالغنيمة، فتخرج الزكاة من قليله كما تخرج من كثيره،

كما أنَّه لا يشترط أن يحولَ عليه الحول، بل يخرجُه واجده فور استخراجِه

هل تجبُ الزكاة في مالِ الصبيِّ والمجنون؟ :مسألة

الجمهور أنّ الزكاة تجب في ماليهما، والذي يخرجها عنهما وليّهما، وهو الأظهر الجواب :
لعمومِ النصوص، فليس من شروط وجوب الزكاة البلوغُ، ولا العقلُ

(واستقراره)قال المؤلف

أي: تمامُ الملك، فالملك الذي ليس مملوكًا ملكًا تامًا لا تجبُ فيه الزكاة، فلو كان عندنا مالٌ موقوفٌ على المساجد، فمن مالكُ هذا المال؟ إن كان موقوفًا على غيرِ معيّن فلا زكاة فيه، وإن كان موقوفًا على معيّن ففيه زكاة

وكذلك دينُ المكاتب، دينٌ غيرُ مستقر، لأنه إذا عجزَ عن السداد سيعودُ إلى الرّق ويصير المال الذي بيده ملكًا لسيده، فهو مالٌ غيرُ مستقرٍّ ملكه

ومثله المهر قبل الدخول إذ هو عُرضةٌ للسقوط بالطلاق، فلا تزكّيه المرأة حتى تملكه ويستقر الملك.

: (ومضي الحول)قال المؤلف

:وعليه عامّة العلماء والفقهاء، أنه إذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم حوله، وعند الحنابلة ؛ فلو حال عليه الحول كاملاً إلا نصفَ يوم أو أقل فقد وجبت فيه (يُعنى عن نصفِ يومٍ) الزكاة؛ لأنّ نقص نصف اليوم نقصٌ غيرُ مؤثر، ولا يسمّى نقصاً في العرفِ

: (ومضي الحول في غير المعشّر)قال المؤلف

أي: الخارج من الأرض، فالحبوبُ والثمار إما أن نخرج منها العشر أو نصف العشر عند فلا ننتظر تمام الحول، ويلحق "المعشّرات" الحصاد، لكن هذا على وجه الإجمال، فإذا قالوا ((وأتوا حقه يوم حصاده)): لأن الله تعالى قال (المعادن والركاز) بها

: (إلا نتاج السائمة)قال المؤلف

.ولد السائمة من بهيمة الأنعام، فإذا كانت بهيمة الأنعام ترعى وكان ولدٌ أثناء الحول أي

عام 1432هـ) اشترى خمساً من الإبل، ولكنّه في (لو أنّ مالكَ إبل في شهر محرم مثال

شهر محرم (عام 1433هـ) أصبحت الخمس عشرًا، بتوالدها، فالخمسُ المستفاد هي

أي: الأمهات، ولكن الخمس الجديدة لم يحل عليها الحول، فلربما كانت الولادة في (الأمّات)

رمضان أو رجب، فلم يجلّ عليها الحول، ولكن قالوا: يتبع حولُ التّاج حولَ أمهاتِهِ، فيزكي عنها.

(وربحَ التجارة): قال المؤلف

(هـ) فدخل بالمال كله في تجارة، (1430هـ) كان رجل عنده خمسون ألف جنيه في أول أبي وفي رمضان (1430هـ) نظرنا إلى المال فإذا هو مئة ألف، فمن أين أتت الخمسون ألفاً الجديدة؟ من ربح أصل التجارة، فيضم إلى أصله ويخرج عن جميعه؛ لأنّ ربحَ الزيادة ناتج من الأصل.

أخونا (حبر العيون) وهبه إنسانٌ عشرة آلاف في شهر ذي الحجة (1429هـ) ثم مثال آخر (هـ) فإذا أتى شهرُ ذي الحجّة، فإنه يخرجُ عن زكاةِ الأول (1430هـ) جاءه إرثٌ في شهر رجب -دون الثاني؛ لأن الثاني -الإرث- ليس مستفاداً من الأوّل -الهبّة

فيشترط في (فإنّ حولهما حولُ أصلهما إن كان نصاباً) هناك شرطٌ في الأصل، قال المؤلف الإبل المذكورة أن تكون خمساً، وهي النصاب، فلو ماتت واحدة من الأمّات، فتتحت سخلة، انقطع الحولُ بموت إحدى الأمّات، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت إحداهن، فالولادة حصلت والنصاب تام.

(وإلا فمن كماله): قال المؤلف

فإن لم يكن الأصل نصاباً، فحولُ الجميع يكون من كماله نصاباً، مثال ذلك: لو أنّ أبي إنساناً عنده تسع وثلاثون من الغنم، فليس فيهن زكاة؛ لأن نصاب الغنم أربعون، فلو نتجت التسع والثلاثون فبلغت أربعين في شهر رجب، فالحولُ يحسب من حين يبلغ النصاب

(ومن كان له دين .. على مليء): قال المؤلف

إذا كان للإنسان دينٌ على مليء، أدّى زكاته إذا قبضه لما مضى، فلو أعطى أخونا مصطفى (هـ) فماذا يفعل؟ (1433هـ) رجلاً أربعين ألفاً عام (1430هـ) ثم قبض مصطفى هذا الدين عام على مذهب الحنابلة فإنه يخرج الزكاة عن ثلاث سنين

لا زكاة : هذا هو المذهب، ومذهب الإمام مالك أنه يزكي عن سنة واحدة، والقول الثالث فيما مضى، فإذا قبضه استأنفَ به حولاً جديداً

(قال المؤلف (ولا زكاة في مالٍ من عليه دينٌ ينقصُ النصاب، ولو كان المالُ ظاهرًا

"هل الدين يمنع الزكاة؟ أم لا؟": هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بـ

1900) فلو كان على رجل دينٌ، فهل الدين ينقص النصاب، فلو قلنا: إن نصاب الفلوس (ريال)، وعند زيد (5000 ريال) وعليه دينٌ بـ (4000 ريال) فبقيَ -بعد خصم مقدار الدين الذي عليه- ألفٌ واحد، فهل الدين أنقص النصاب؟ نقول: نعم، فهذا ليس في ماله زكاة، لأن ماله المتبقي بعد حسم الدين أقل من النصاب، وهذا مذهبٌ كثيرٌ من أهل العلم، وهو الأظهر عندي، وخالف فيه الإمام الشافعي؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة عنده.

لو كنت أخرج زكاة مالي في كل سنة في شهر رمضان، فالقولُ الأظهر أني أرى ما مثال معي من المال، فلو كان ستة آلاف ريال، ولي دينٌ حالٌّ على عمرو -وهو مليءٌ باذل- ومقدراه ألفُ ريال، فبقي خمسة آلاف ريال، فأزكّي عن الآلاف الخمسة فقط. ولو كان المالُ عند جاحد أو غاصب، فلا زكاة فيه؛ لأنّه في حكم المفقود.

: (ولو كان المال ظاهرًا) قال المؤلف

مالٌ ظاهر، وهو بهيمةُ الأنعامِ والخارجُ من الأرض، ومالٌ باطن، : يقسّم الحنابلة المالَ قسمين إشارة للخلاف؛ لأنّ من أهل العلم من (ولو) وهو الذهبُ والفضةُ وعروض التجارة، وقوله أن لا تفرّق، فيمنع الدين الزكاة في كل ذلك: فرّق بين الظاهر والباطن، والمعتمد في المذهب

: (وكفارة كدين) قال المؤلف

فلو كان عليه كفارة، وهي دينٌ لله تعالى، فالكفارة كالدين في حقّ الآدمي، كرجل عنده ثمانية آلاف جنيه، وعليه كفارةٌ قدرها ألفا جنيه، فتُحسم من الثمانية، وتبقى ستة آلاف (جنيه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (فدينُ الله أحقّ أن يُقضى

هل في الأصنام زكاة؟: سؤال

الأصنام ليست دفنًا، ولكن بيعُ هذه الأصنام محرّمٌ، وكثير من الناس يسمون الخارج :الجواب من الأصنام (آثارًا) لكن يشترط في الزكاة كونها من دفن الجاهلية بالعلامة، أي: قبل الإسلام، وإلا كان حكمها حكم اللقطة.

(الدرسُ الثاني)

(إن ملكَ نصاباً صغاراً: انعقدَ حوله حين ملكه) قال المؤلف

.يبدأ الحولُ من حين مُلكِ المال

: (وإن نقصَ النصابُ في بعض الحول) قال المؤلف

فلو أنه ملك ماشيةً في شهر رجب، ولما جاء شهر شوال نقصت الماشية عن النصاب، فصارت ثلاثين من الغنم بعد أربعين، فالحولُ انقطع، لنقصان النصاب، وهذا في السائمة والخارج من الأرض فقط، والمشهور عند الحنابلة - كما أسلفنا - أنه إذا كان النقص يسيراً في الذهب والفضة وعروض التجارة فيجب أن يخرج زكاته

: (أو باعه) قال المؤلف

.فباع شيئاً من النصاب بشيء آخر فنقص، فإن الحول ينقطع

: (أو أبدله بغير جنسه) قال المؤلف

ماشية استبدلها بشيء آخر، أو بمال زكويٍّ أو غير زكويٍّ، فإن الحول ينقطع، ومفهوم أي بنى على الحول الأول، لأنهما - أنه لو أبدل الذهب بالفضة - مثلاً (بغير جنسه) قول المؤلف نقدان كالجنس الواحد، أما لو اشترى بالغنم إبلاً فقد انقطع لأنه من غير جنسه

.رجل باع أربعين غنماً بثلاثٍ من الإبل، فلا زكاة؛ لأن الجنس الثاني لم يبلغ النصاب مثال

: (وإن أبدله بجنسه: بنى على الحول) قال المؤلف

كما لو أبدل ذهباً بفضة، فكأنهما جنس واحد، وكذا لو اشترى عروض التجارة بنقدٍ، فبني على الحول الأول، ولا ينقطع؛ لأن عروض التجارة والنقد من جنسٍ واحد، فمقصود بيع المواد الغذائية - مثلاً - هو النقد وتقوم بالنقد، وإنما تجب الزكاة في قيمها وهي من جنس النقد.

لو أبدل شيئاً مما بلغ نصاباً أو باعه بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط؛ معاملة له: مسألة بنقيض قصده

: (وتجب الزكاة في: عين المال، ولها تعلق بالذمة) قال المؤلف

الزكاة واجبة في ذات المال، وهذا الوجوب له تعلق بالذمة، فلو تلف المال بعد أن وجبت فيه الزكاة، وكان المال مستقراً في الملك، فهل تسقط الزكاة؟ لا تسقط، وعليه أن يزكي، إلا إن كان المال غير مستقر في ملكه كالتمر على رؤوس النخل فلا تجب.

(ولا يعتبر في وجوبها: إمكان الأداء) قال المؤلف

رحمهم الله - ذكروا أنه لا يعتبر في وجوب - هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، والحنابلة الزكاة إمكان الأداء.

الصوم هل يجب على الحائض أم لا؟ نعم، يجب في ذمتها، ولكنها ليست متمكنة من الأداء،

وليس معنى هذا إسقاط الصوم، فمن لم يكن متمكناً من أداء الزكاة فإنها لا تسقط عنه

لو أن مالي الذي حال عليه الحول دينٌ عند مليء، أو كان عند جاحدٍ، أو عند معسرٍ، مثال

فهل تجب الزكاة عند الحنابلة؟ نعم تجب فيه الزكاة، لكن لا يلزمه إخراج ذلك قبل قبض

المال، فالوجوب لم يسقط، ولكن الإخراج لا يلزمه إلى أن يقبض ماله، فصار إمكان الأداء

شروطاً لوجوب إخراج الزكاة، لا شرطاً لوجوب الزكاة

(ولا بقاء المال) قال المؤلف

فلو تلف المال بعد حلول الحول، فإن الزكاة واجبة فيه، لأن الحكم متعلق بالذمة

(والزكاة كالدين في التركة) قال المؤلف

أي من وجبت عليه الزكاة ومات قبل أن يؤديها، فالحكم أن حكمها كحكم الدين، وتُخرج

قبل الوصية وقبل قسمة الإرث؛ ودينٌ الله أحق أن يُقضى

فصارت شروط وجوب الزكاة هي

مضي الحول -5. استقرار الملك -4. ملك النصاب -3. الحرية -2. الإسلام -1.

(بابُ زكاة بهيمة الأنعام)

(إذا كانت سائمة الحول أو أكثره : تجب في إبل وبقر وغنم) قال المؤلف

فسر بهيمة الأنعام بالإبل والبقر والغنم، فلا تجب في سائمة غيرها، إلا أن يكون غيرهن من

عروض التجارة، ومن شروط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون متخذةً للتوالد أو الدرّ، لا للحرث

والعمل، عند الجمهور

فأما الإبل فتجب الزكاة في البخاتي والعراب منها،

السنامان. والمقصود بالبقر غير الوحشي، صاحبة السنم الواحد، والبخات: والإبل العراب،
، فإيجابها في البقر -أما الوحشي فجمهور أهل العلم أن لا زكاة فيه خلافاً لأحمد -رحمه الله
الوحشي من مفردات المذهب

(الجواميس) ويدخل في البقر

واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواءً: قال ابن هبيرة في (الإفصاح

قلت في المنظومة المتعلقة بزكاة بهيمة الأنعام

والخلف لابن حنبلٍ فيها وضعٌ *** مستثنياً وحشيها على الأصح

سواء كانت ضأنًا ذوات الصوف، أو معزًا ذوات الشعر، فتجب الزكاة في كل (غنم) و

(إذا كانت سائمة الحول أو أكثره) قال المؤلف

لو كانت ترعى في حولها أكثر من ستة أشهر فإن الزكاة تجب فيها، أما لو كان يشتري أي
لها ما تأكله أو يجمعه لها فليست سائمة، ولا زكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة فتكون
زكاتها زكاة العروض

(ويجب في خمس وعشرين من الإبل: بنتٌ مخاض) قال المؤلف

فيها شاةٌ واحدة، وأقل من خمس لا شيء فيه؛ لأنه لم يبلغ النصاب في الإبل؛ خمس من الإبل
فنصاها خمسٌ إجمالاً

شأتان: عشر من الإبل

مسألة: سبع من الإبل: فيها شاةٌ واحدة، وما بين الفريضتين -كالزائد عن خمس هنا ولم يبلغ
، ولا شيء فيها، وهكذا (وقصاً) عشر - يسمى

ثلاث شياه: خمس عشرة من الإبل

أربع شياه: عشرون من الإبل

بنتٌ مخاض، وهي التي لها سنة واحدة، أو: ابن لبون إن لم نجد مخاضاً، وهو خمس وعشرون
الذكر من الإبل له سنتان

بنتٌ لبون، وهي التي لها سنتان: ست وثلاثون

حِقَّة، وهي التي بلغت ثلاث سنين: ست وأربعون
جدعة، وهي التي بلغت أربع سنين، ودخلت في الخامسة: إحدى وستون

بنتا لبون: ست وسبعون

حِقَّتَان: إحدى وتسعون

ثلاثُ بنات لبون: مائة وعشرون

بنت لبون: ثمّ في كلّ أربعين

حِقَّة: وفي كلّ خمسين

(خمسون + خمسون + خمسون) مائة وخمسون: زكاتها ثلاث حِقاق: مثال

(أربعون + أربعون + أربعون) أربع بنات لبون: مائة وستون

إما = خمس بنات لبون، أو أربع حِقاق: مائتان

(زكاة البقر)

تبيع أو تبيعة، وهو ما كان له سنة، وأقل من ثلاثين لا شيء فيه؛ لأنه لم ثلاثون من البقر
يبلغ النصاب في البقر

مسنة، وهي ما كان لها سنتان: أربعون

تبيعان،: ستون

تبيع،: في كلّ ثلاثين

مسنة،: في كلّ أربعين

ويجزئ الذكر: هنا، وابن لبون مكان بنتٍ مخاض، وإذا كان النصاب كله قال المؤلف

:ذكوراً

يجزئ في التبيع، فالأصل في الزكاة أن لا يُخرج الذكر، إلا في هذا المقام، وإذا لم نجد: أي
الأثنى فنذهب إلى الذكر، وكذلك لو كانت بهيمة الأنعام كله ذكوراً خرج إخراج الذكر

(زكاة الغنم)

شاة، وأما أقل من أربعين فلا شيء فيه: أربعون من الغنم

شاتان،: مائة وإحدى وعشرين

ثلاثُ شياه، مائتان وواحدة

فلو كان عندي أربع مائة من الغنم ففيها أربعُ شياه: ثم في كل مائة شاةٍ، شاةٌ

: (والخُلطة: تصيّر المالين، كالواحد) قال المؤلف

: هذه فقط في بهيمة الأنعام

وخلطةٌ تصيّر المالين إن ** تكاملاً حولاً كواحدٍ زُكِن

والجمعُ والتفريقُ لا يؤثرُ ** ** في غير الأنعام حكاةً الأكثرُ

أن الخُلطة تؤثر تغليظاً وتخفيفاً، فلو كان (والخُلطة: تصيّر المالين، كالواحد) ومعنى قول الماتن

: عند كل واحد من ثلاثة رجال: أربعون شاةً سائمة، فالجموع: مائة وعشرون، وفيها كلها

، فهؤلاء خلطوا مواشيهم، ولو (شاتان)، ولو كانت واحداً وعشرين ومائة فـ (شاةٌ واحدةٌ)

، فتنبه إلى أن الخُلطة (ثلاثُ شياه) كان كل من هؤلاء مستقلاً، لأخرج شاةً واحدة، فالجموع

خففت الزكاة هنا

فلو كان ثلاثة رجال كلٌّ منهم يملك خمس عشرة شاة، فكل واحد بمفرده: وأيضاً في التلغيط

لا شيء عليه، وبمجموعهم عليهم شاةٌ واحدة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع

وهذا إن كان مرعاها ومكان حلبها ومحل (بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة

بياتها ومأواها وفحلها واحداً

ولكنَّ الخُلطة والتفريق لا أثر لهما في غير سائمة بهيمة الأنعام من الأموال الزكوية كما تقدم

في البيت السابق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

(الدرسُ الثالثُ)

(زكاةُ الحبوبِ والثمارِ)

((يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض))

: (تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً) قال المؤلف

حتى لو كان الحب مما لا يقتات، : كل أنواع الحبوب تجب فيها الزكاة، ولو لم تكن قوتاً، أي

الكرأويا، مثل الأباذير والبزور، التي ليست لتؤكل ولا لتقتات، والمراد أباذير القدور، ومنها

والكمّون، والبزور وهي الحبوب الصغار مثل حبّ الرشاد والسمسم، فتجب الزكاة فيها على المذهب.

(وفي كلِّ ثمر: يكال ويدخر، كتمر وزبيب) قال المؤلف

نعم، في الحبوب تجب الزكاة في كل شيء منها، ومن ذلك القمح والشعير والعدس والأرز والدُّخن والكزبرة وحب الرشاد والكمون، أما الثمار ففيما يُكال ويدخر فقط، كالتمر والزبيب والفسق والبندق.

والفرق بين الكيل والوزن، أن الكيل معيار لتقدير الحجم، ومن المكاييل: الصاع والمد، كأن مليترا من الماء بثمر، وهو حجم المد النبوي تقريباً، فهذا الثمر يكون 780 مثلاً وعاء يسع مكياً، بخلاف الوزن.

، فعلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة): وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال منه أن ما كان دون خمسة أوسق فليس فيه زكاة، واعتمد عليه الحنابلة في أن غير المكيل لا زكاة فيه؛ لأنّ التوسيق لا يدخل إلا فيما كان يُكال، والوسق مكيال معروف، أما ما لا يكال كالخضراوات والفواكه فإنه لا تجب فيها الزكاة، لأنها لا تكال، وإن كانت توزن، كما أنها لا تصلح للادخار.

ما لا يدخر ينتفع به في الحال لا في المال، فقالوا باشتراط أن يكون الثمر مما يكال وقالوا والحبوب والثمار لا يجب لها (وأتوا حقّه يوم حصاده) ويدخر، والله سبحانه وتعالى يقول اشتراط أن يحولَ عليها الحول، بل حين حصادها.

هذان من الثمار، وأما الحنطة وما شابهها فهي من الحبوب (كتمر وزبيب) وقوله

(ويُعتبر بلوغ نصاب قدره ألفٌ وستمائة رطل عراقي) قال المؤلف

إذا بلغ الحب أو الثمر المكال أو المدخر بعد تصفيته أو جفاهه: ألفاً وستمائة رطل عراقي التي فقد بلغ النصاب - هي قدر خمسة أوسق - 750 كيلو جراماً تقريباً من العدس أو الأرز وسيأتي بيان مقدار الزكاة التي . ووجبت فيه الزكاة، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه .
تخرج منه

(وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) قال المؤلف

إذا كان عندنا أنواع من جنسٍ واحد، فقد يكون التمر أنواعاً، فيضم بعضها لبعض حتى يكمل النصاب، فإذا كان عنده خمس مائة رطل عراقي من التمر السكري، وعنده سبع مائة رطل عراقي من التمر البرحي وعنده خمس مائة رطل من تمر العجوة، فالجموع ألفٌ وسبع مائة رطل، فهل يخرج الزكاة عن هذا التمر كله؟ نعم، وإن اختلفت الأنواع ما دامت داخلةً تحت جنسٍ واحد.

(لا جنس إلى آخر) قال المؤلف

لا يصلح أن نضمّ البرّ إلى الشعير لتكميل النصاب على معتمد المذهب؛ لأن البر جنسٌ أبي غير جنس الشعير، ولا التمر للزبيب؛ فلو كان عنده سبعمائة رطل من التمر، وألف رطل من ألف وستمائة (=الزبيب، فإنه لا زكاة عليه فيهما؛ لأن كلاً منهما بمفرده لم يبلغ النصاب .، كما أنهما من جنسين مختلفين فلا يضمّان إلى بعضهما لتكميله (رطل)

ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقتاً وجوب الزكاة ولا تجب فيما يكتسبه قال المؤلف (اللقاط):

فيعتبر لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان

بلوغ النصاب بعد تصفية الحب أو جفاف الثمر، وقد تقدم أولهما

أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة والثاني

وإذا اشتدّ الحب بأن يمكن كسر الحبة، وصلحت الثمرة بأن تحمراً أو تصفراً، فهذا هو وقت الوجوب، فلا بد أن يكون هذا المال في هذا الوقت مملوكاً لمريد الزكاة، أما لو ملكه بعد أن بدا صلاح الثمرة أو بعد أن اشتدّ الحب فليست الزكاة عليه حينها في ذلك الحب أو الثمر

لو اشترى الأخ أحمد أرضاً زراعيةً للقمح، لكن بعد أن اشتدّ الحب، فلا تجب عليه مثال الزكاة؛ لأنه ملكها بعد أن وجبت الزكاة فيها

لو كان لزيد أرض زراعية ورثها بعد أن بدا صلاح ثمرها، فلا تجب عليه الزكاة؛ مثال آخر لأن ملكه إياها كان بعد بدو الصلاح

(ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط) قال المؤلف:

إذا تم الحصاد وسقط بعض السنابل وجاء عمرو والتقط منها حباً قد اشتد، فمتى ملك عمرو هذه الثمار؟ ملكها بعد الصلاح، وعليه فقد كان ذلك بعد الوجوب، فلا زكاة عليه إذاً، فالمالك لها في وقت وجوب الزكاة حين الاشتداد أو الاحمرار والاصفرار هو من تجب عليه الزكاة.

(أو يأخذه بحصاده) قال المؤلف:

أجرة على الحصاد؛ بأن يكون له من الحبوب أو الثمار نصيب يدفع إليه على أنه أجرة أي لحصاده، فلا زكاة فيه؛ لأنه ملكه بعد الوجوب.

(ولا فيما يجتنيه من المباح: كالبطم، والزَّعْبَل، وبَزْر قَطُونَا) قال المؤلف:

لو ذهب مثلاً وجمع بعض الثمار من البرية، فهذه الثمار مباحة، فهل تجب فيها الزكاة؟ لا ((وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)) تجب، لأنه ليس مما حصده،

فهي نوعٌ من أنواع الحبوب الخضراء تنبت في الأراضي الجبلية (البُطْم) أما

فهي شجرة القطن (الزَّعْبَل) وأما

بزرٌ ينبت بالعراق (بزر قَطُونَا) وأما

ولو نبت في أرضه؛ لأنه ينبت بنفسه، لا يانبات آدمي وهذا كله لا زكاة فيه

(قدر الواجب في الحبوب والثمار)

(يجب عشر ما سقي بلا مؤنة ونصفه معها، وثلاثة أرباع بها) قال المؤلف:

فما سقي بلا كلفة - بماء السماء مثلاً - فيه العشر، وما سقي مع المؤنة - أي بكلفة

وأدوات - ففيه نصف العشر، بأن نقسم على عشرين، فإن كان يسقى بماء السماء نصف

عام، ونصفه الآخر بمؤنته فيه ثلاثة أرباع العشر بأن نقسم على خمسة عشر، والدليل قول النبي

فيما سقت السماء أو كان عَثْرِيًّا العُشْر، وفيما سقي بالتَّضْحِ نصف) : صلى الله عليه وسلم

الذي يشرب الماء بعروقه : والعَثْرِي . وهو في صحيح البخاري (العشر

: (فإن تفاوتتا فبأكثرهما نفعاً) قال المؤلف:

إذا كان أكثر انتفاع الزرع بالكلفة فالحكم لها، وإن كان أكثره بعدم الكلفة فالحكم لها،
فنعتبر الأكثر منهما؛ فإن كان أكثر انتفاع الزرع ونموه بلا كلفة أخرج العشر، وإلا أخرج
نصفه.

(ومع الجهل العشر) قال المؤلف:

لو جهل إن كان الأكثر سقيها بكلفة، أو بدون كلفة، فيخرج العشر احتياطاً وإبراءً للذمة
ببقيين.

(وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر: وجبت الزكاة) قال المؤلف:

هذا ما ذكرناه سابقاً، وإذا تمّوه العنب للحلاوة وجبت، ولو أنّ المال تلف قبل أن يشتد حبّه
ويبدو صلاحه، فإنّ الزكاة لا تجب كما لو أصابته جائحة؛ لأنه تلف قبل الوجوب، وكذا لو
حصده قبل أن يأتي وقت الوجوب، لا فراراً من الزكاة، فلا زكاة

(ولا يستقر الوجوب إلا يجعلها في البدر) قال المؤلف:

يعني لا يطالب الإنسان بالزكاة حتى يأخذ هذا الحب أو الثمر ويضعه في مكانٍ يسمى البدر
ولو أصابته آفة سماوية قبل أن يجعله فيه فلا تجب - وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمار لتجف -
عليه الزكاة.

(فإن تلفت قبله بغير تعدّ منه : سقطت) قال المؤلف:

ولو بقي بعد التلف شيء . لأنّه لم يستقر الوجوب، أما لو كان بعد الوجوب بتفريط فيجب
يبلى نصاباً فتجب الزكاة في الباقي

(ويجب العشر: على مستأجر الأرض) قال المؤلف:

على الزارع، وأما صاحب الأرض الذي يملكها فلا تجب عليه الزكاة؛ فلو أُن استأجرت أي
أرضاً وحصدت الزرع فعليّ الزكاة، لا على صاحب الأرض؛ لأنّ الزكاة إنما وجبت في
الزروع، والمستأجر هو مالك الزرع

(وإذا أخذ من ملكه أو مواته من العسل مائة وستين رطلا عراقياً ففيه عشره) قال المؤلف:

لو أخذ من ملكٍ له، أو من أرض موات كرؤوس الجبال، عسلاً بلغ النصاب، فهنا تجب
الزكاة على المذهب، وإن كان الإمام الشافعي ومالك يريان أن لا زكاة في العسل، وأبو

حنيفة يوجب الزكاة في كل الخارج بما في ذلك العسل، واحتج الإمام أحمد على وجوب زكاة العسل أن عمر رضي الله عنه أخذ زكاة العسل من أهل اليمن والطائف، وهو في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ولكن الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الباب متكلمٌ فيها من جهة الإسناد.

عشرة أفراق، وعليه العمل في زمان عمر رضي الله عنه، والفرق: ونصاب العسل في المذهب الواحد ستة عشر رطلاً؛ فصار النصاب مائة وستين رطلاً عراقياً.

: (والركاز: ما وُجد من دفن الجاهلية فيه : الخمس في قليله وكثيره) قال المؤلف

الركاز: ما كان من دفن الجاهلية، برؤية علامات كالتاريخ، فنقسم على خمسة ونخرج الخمس، والباقي لمن وجدته، ولو كان عليه علامات المسلمين فحكمه حكم اللقطة وبعض أهل العلم يفرق بين ما وجدناه من أموال المسلمين القدامى فيرد إلى بيت المال، أما المعاصر فهو لقطة.

فهل هو ذهب وفضة؟ أم أنه غيرهما؟ فإن كان الأول فنخرج ربع العشر من وأما المعدن عينه، وإن كان الثاني فمن قيمته بأن نقسم على أربعين، وعند الحنابلة لا فرق بين أن يكون سائلاً أو جامداً؛ بل كل ما يسمى معدناً تجب فيه الزكاة، كالنפט والنحاس وغيره وعند الحنابلة لا تجب الزكاة فيما أخرج من البحر، فلا تجب في العنبر ولا المسك، معتمدين أي: دفعه ولقظه (ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر) على قول ابن عباس

الخلاصة:

إما أن يكون المعدن ذهباً أو فضة فنخرج من ذاتها.

وإن لم يكن ذهباً أو فضة فنخرج ربع عشر القيمة.

فلو كان المعدن حديداً 80 كيلو غرام تساوي قيمته تسعة آلاف ريال، والنصاب المعتبر أن يجاوز أقل النصاب من الذهب أو الفضة، فإذا بلغت ما يساوي نصاب الفضة أخرجنا الزكاة

الدرس الرابع

(زكاةُ النقدين)

والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل ((: الذهب والفضة "النقدين" المراد بـ
، والنصابُ المذكور للذهبِ والفضة -عشرون ديناراً ذهباً ومائتا ((الله فبشرهم بعذاب أليم
درهم فضة- مجمعٌ عليه عند العلماء، إلا شيئاً يُذكر عن الإمام الحسن البصري - رحمه الله -
أنه خالف في نصاب الذهب، لكن لا يعرف لأحد بعد ذلك خلاف

(ويجب في الذهب: إذا بلغ عشرين مثقالاً) قال المؤلف

خمس : سواء كان مضروباً أو تبراً، فإذا بلغ عشرون مثقالاً، وهي (الذهب) المقصود بـ
وثمانون جراماً من الذهب الخالص، ففيه الزكاة

(وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم: ربع العشر منهما) قال المؤلف

معروف، فإذا بلغت الفضة مائتي درهم وجبت الزكاة، وهي بالغمات: الدرهم الإسلامي
خمس مائة وخمس وتسعون جراماً من الفضة، ونقسم على أربعين، فيكون خارج القسمة هو
مقدار الزكاة الواجبة

: وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصفَ مثقال، أي
اثنتين ونصف من كل مائة، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكنه مجمع على معناه، وجاء في
الفضة، : أي (في الرقة ربع العشر)-الفضة من حديث أنس بن مالك عند البخاري - رحمه الله
سواء كانت دراهم أو لم تكن

ويضم الذهب إلى القضة في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض إلى كل) قال المؤلف

(منهما):

لو أن إنساناً كان عنده سبعون جراماً من الذهب، فهل بلغ النصاب؟ لم يبلغ، ولكن أي
عنده أيضاً مائتان وخمسون جراماً من الفضة، بضمها إلى الذهب هل تبلغ النصاب؟ نعم لا
شك

(الخاتم، وقبيعة السيف، وحليّة المنطقة، ونحوه = ويباح للذكر : من الفضة) قال المؤلف

يجوز للذكر أن يلبس الخاتم، وقد لبسه النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أنس: أي في يمينه فيه فصّ حبشي، كان يجعل فصّه مما يلي كفه، وهل يجوز للرجل أن يتخذ خاتمًا من ذهب؟ صحّ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

فهي أن يجعل شيئًا من الفضة على مقبض السيف، فلا بأس بذلك، وقد (قبعة السيف) أما جاء عن أنس رضي الله عنه أن قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فضة فهو ما يشدّ به وسط البدن، فإذا حلى المنطقة بالفضة فلا بأس بذلك، (حلية المنطقة) أما واستدل الحنابلة بأن الصحابة اتخذوا مناطق محلاة بالفضة.

فلو جعل في الخوذة التي توضع على الرأس -مثلاً- جاز (ونحوه) أما

(ومن الذهب: قبعة السيف، وما دعت إليه الضرورة كأنفٍ ونحوه) قال المؤلف

يباح للذكر قبعة السيف من الذهب، ودليل ذلك بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله أي كأنفٍ من ذهب إذا قطع أنفه، كما حصل لعرفجة (وما دعت إليه ضرورة) عليهم أجمعين، بن أسعد رضي الله عنه، لأنهم يذكرون أن غير الذهب للأنف يسبب شيئًا من التن والعفونة وجاء عن بعض السلف أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يباح للذكر والله أعلم - أنه لا -، وهذا هو القول الراجح (إلا بعض أنواع الفضة بدليل حصره -إلا عليكم بالفضة) يباح للرجل الفضة بإطلاق، وأما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا فعلى فرض صحته فالذهب كان حرامًا على النساء في أول الأمر، وقال (فالعبوا بها لعبًا) للرجال: عليكم بالفضة، أي: حلّوهن بها، ثم جاء الإذن للنساء في لبس الذهب: (ويباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر) قال المؤلف: حكي الإجماع على هذا، ولو كان الذهب ذهبًا محلقًا، أي: على شكل حلقة

كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما أشبهه) وقال في الروض (أحلّ الذهب والحريز للإناث من أمّتي وحرّم على ذكورها) لقوله صلى الله عليه وسلم (ذلك

وهل يجوز أن تتختم المرأة بالحديد أو النحاس؟ الصحيح من المذهب أنه مكروه، وجاء في والله أعلم - أنه لا بأس بلبس - بعض الروايات أن خاتم الحديد حلية أهل النار، لكن الأظهر خاتم الحديد والنحاس، والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه قال للرجل

وجاء عند النسائي - رحمه الله - أن رجلاً أقبل إلى النبي صلى (التمس ولو خائماً من حديد) الله عليه وسلم فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم ذهب وجبة حرير فألقاهما ثم سلم عليه فرد حلقة من حديد أو صفر أو :السلام، ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم: فماذا أتختم؟ قال .، وضعه الشيخ الألباني(ورق)

(المعدّ للاستعمال، أو العارية : ولا زكاة في حلّيهما)قال المؤلف

هذا قول جمهور الفقهاء، وهو المشهور عن خمسة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيد صحاح، وإن كان قد قيل عن ابن مسعود أنه كان يرى الوجوب، لكنه معارض بقول آخرين أنه لم يكن يرى الوجوب، وقيل: لا يثبت قوله بالوجوب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتودين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من (نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز) والحديث الآخر عن عبد الله بن) وحديث عائشة (.« هو فقال « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأى في يدي فتحات من ورق فقال « ما هذا يا عائشة .« فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله

(.«قال « أتودين زكاهن .« قلت لا أو ما شاء الله. قال « هو حسبك من النار

فهذه الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بوجوب زكاة الحلبي، أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرج مسنداً ومرسلاً، وذكر المنذري أن الإرسال أولى بالصواب، وإن صح فإنه محمول على حرمة الذهب ابتداءً للنساء، وأما حديث أم سلمة ففيه علتان، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فضعه ابن حزم، وإن صح فقد ثبت أنها لم تكن ترى وجوب إخراج !زكاة الحلبي، وقد كانت ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامي

أنه قد انتقل عن معنى النقديّة، مثل: لماذا أخرجتم هذا عن العموم؟ فالجواب: قد يقول قائل

الأثاث المستعمل فلا تجب فيه الزكاة، ومن أراد الاحتياط في الحلي فله ذلك

وكذلك لا تجب الزكاة في العاريّة؛ لأنه خارج عن معنى الزكاة

: (وإن أعدّ للكِرَى أو النفقة، أو كان محرماً: ففيه زكاة) قال المؤلف

الإجارة، فلو أن امرأة كانت عندها آنية من الذهب، وهي محرمة، فتجبُ فيها: الكِرَى

الزكاة، وكذا لو كان معداً للنفقة فتجب فيه الزكاة إن كان قد بلغ النصاب، والمذهب أن

النصاب من جهة الوزن، وإن كان الذهب معداً للتجارة فتجب الزكاة في قيمته، كعروض

التجارة.

فُتُخَرَجُ الزكاة من أقل: وأما الفلوس كالدينار الأردني والليرة السورية والجنيه المصري

الأمريين، أي: نصاب الذهب ونصاب الفضة، أي: الأخط للفقراء، والزكاة طهرٌ ونماء للمال،

وهي يسيرة جداً في مقابل أصل المال المزكى، خاصة أنها نماء وصيانة له.

الدرس الخامس

بابُ زكاةِ العروض

وهو ما يُعدُّ للبيع والشراء لأجل الربح - بفتح فسكون - جمع عَرَضٍ - بضم العين - العُرُوض

ويقصدون بذلك كل ما عدا الأثمان من الأموال المعدة للبيع أو الشراء، فلو كان عنده أُنعام،

أو مواد غذائية، أو عقار، أو سيارات، أو ثياب، أو أوابي، أو أسهُم، أو أي مال عدا النقدين،

معد للبيع والشراء فهي عروض تجارة

لو كان يملك محلاً لبيع المواد الغذائية فالزكاة واجبة في قيمة البضائع المتحركة: مثال توضيحي

-المعدة للبيع - فلا تجب في ديكور المحل ولا الرفوف ولا الموازين ولا سيارات نقل البضائع

فإذا حال الحول فعليه أن يجرد المحل ويقومها بسعر ذلك اليوم ويخرج الزكاة من قيمتها

والعروض من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقد غلط من نازع في وجوب الزكاة فيها، وقد

حكى المجد ابن تيمية - جد شيخ الإسلام - في وجوبها إجماعاً قديماً، ومما يؤيد القول بالوجوب

، وقد صح عن السائب ((يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)) : قول الله تعالى
بن يزيد أنه كان يقوم خيله ويدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر رضي الله عنه
: (إذا ملكها بفعله بنية التجارة، وبلغت قيمتها نصاباً: زكى قيمتها) قال المؤلف
إذا ملك العروض بفعله بمعاوضة خالصة كبيع أو إجارة، أو ملكها بمعاوضة غير خالصة أي
فإنه تجب عليه زكاة .. كنكاح أو خلع، أو ملكها بغير معاوضة كهبّة أو غنيمة أو اصطيات
:قيمة هذه العروض بشرطين

أن ينوي بها التكبُّب -التجارة- عند التملك جازماً بذلك عازماً عليه :الأول

الذهب أو الفضة :أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين :الثاني

والمذهب أنه لا يجزئ إخراج الزكاة من أعيان العروض، بل لا بد من إخراجها من قيمتها؛
والله أعلم- جواز إخراجها من أعيان -والقول الأظهر . لأن القيمة هي محل الوجوب
العروض إذا كانت مصلحة راجحة

ربع العشر، وهو هنا: ربع عشر القيمة :وأما مقدار زكاتها فمثل زكاة النقدين

لو اشترى أرضاً بنية التجارة بأربعمائة ألف ريال، فلما حال الحول قومها فإذا هي :مثال ذلك
(عشرون ألفاً = تساوي ثمانمائة ألف ريال، فتكون زكاتها: (ثمانمائة ألف "قسمة" أربعين

: (فإن ملكها يارث، أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها: لم تصير لها) قال المؤلف

فإذا ملك العروض بغير فعله كأن تدخل إلى ملكه قهرًا يارث مثلاً فإنها لا تكون للتجارة حتى
.بييعها ويحول الحول على ثمنها

وكذلك لو ملكها بفعله ولكن بغير نية التجارة فلا تكون للتجارة؛ لأن الأصل في العروض أن
لا تكون للتجارة

فالمعتمد في المذهب أنه لو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى بها التجارة فلا تصير للتجارة؛

لأن العبرة بالنية عند التملك، ومثله لو كان عنده عروض نواها للقنية ثم نواها للتجارة

ادخارها لوقت الحاجة أو اتخاذها لزينة أو نحوها :والمراد بالقنية

والقول الأظهر -والله أعلم- أنها تصير للتجارة بالنية مطلقاً؛ لأنه لو نوى القنية بعد أن ملكها

بنية التجارة انقطع حكم التجارة وصارت للقنية، فينبغي أن يكون ذلك كذلك هنا

(وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء، من عين أو ورق) قال المؤلف
فإذا تم حول العروض فإنها تقوم بما هو أنفع لمستحق الزكاة من ذهب أو فضة
فلو حال الحول وقيمتها بالفضة نصاب ولكنها لم تبلغ نصاباً بالذهب فإننا نقومها بالفضة
وجوباً ونخرج الزكاة

(ولا يُعتبر ما اشترت به) قال المؤلف

فلا يقومها بالذي اشتراها به من ذهب أو فضة، بل بما هو أنفع للمساكين كما تقدم

(وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض: بني على حوله) قال المؤلف

لو اشترى شيئاً مما يعد للبيع والشراء بذهب يبلغ النصاب أو فضة تبلغه أو عروض أخرى: أي
تبلغ النصاب .. فإنه لا يستأنف حولاً جديداً بل يبني على حولها الأول

وهذا مثل الذين يتاجرون في الذهب ثم في أثناء الحول يشترون به عروضاً كسيارات للبيع فهنا
لا ينقطع الحول، بل تخرج الزكاة إذا تم الحول ابتداء من ملكه للذهب بنية التجارة

فمن أبدل نصاباً بآخر من جنسه أو ما يأخذ حكمه فإنه يبني ولا يستأنف حولاً جديداً

أي: إن اشترى شيئاً (فإن اشتراه بسائمة: لم يبن)؛ أما لو كان من جنس آخر كما مثل الماتن
مما يعد للبيع والشراء بسائمة أعام فإنه يبتدئ حولاً جديداً، كأن يشتري بغنم سائمة ثياباً
للتجارة فهنا ينقطع الحول

بابُ زكاةِ الفطر

معرفة، فاكتمبت النكرة التعريفَ بالإضافة، وهذا من باب إضافة: نكرة، والفطر: زكاة

الشيء إلى سببه، أي: الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وحكمتها: طهرة للصائم من
فرض رسول الله - «: اللغو والرفث وطعمة للمساكين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما
«صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين

رواه أبو داود وابن ماجه

تجب على كل مسلم، فضل له يوم العيد وليلته = صاع عن قوته، وقوت عياله، (قال المؤلف
(وحوائجه الأصلية

زكاة الفطر واجبة مفروضة عند جمهور العلماء، وقد قال ابنُ عمر: (فرض رسول الله صدقة
الفطر صاعاً من طعام على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى من المسلمين

لا تجب على الكافر، ولو أداها ما أجزأته، وعوقب على تركها: أي (على كل مسلم) قوله
عنده زيادة عن قوته، وقوت عياله، فلو لم يكن عنده إلا ما يكفيه: أي (فضل له) قوله
من طعام، أي: أربعة أمداد، والمُدُّ (وعياله، فلا تجب عليه زكاة الفطر، ومقدارها: (صاعُ
رطل عراقي وثلاث الرطل، والصاع بوحدات الحجم المعاصرة: ما يسع -تقريباً- الواحد
ثلاثة لترات ومائة مليمترًا من الماء الصالح للشرب، أي: 2 كيلو وستمئة جرام تقريباً من الرز
على الشخص الواحد، ويجوز أن تعطي صاعاً لجماعةٍ، أو عدة أصع لفرد واحد
مثل الثياب التي تُلبس، فلو كان عنده مال لا يكفيه إلا لحوائجه (حوائجه الأصلية) وزاد عن
وحوائج من تلزمه نفقته فلا تجب عليه زكاة الفطر

ولو كان الزائد بعض صاع لزمه أن يخرج

: (ولا يمنعها الدين إلا بطلبه) قال المؤلف

الدين لا يمنع زكاة الفطر، ليس مثل الزكاة العادية، من أننا نخصم الدين الذي علينا من أي
أن يطلب المدين من الدائن، وقضاء الحق الذي للعباد يقدم على الحق الذي لله (إلا) المال
تعالى، لأن الله جعل حقوق العباد مبنية على المشاحة أما حقوق الله تعالى فمبنية على المساحة

: (فيُخرج عن نفسه ومسلم يمونه، ولو في شهر رمضان) قال المؤلف

ينفق عليه، مثل الزوجة، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (أدوا صدقة الفطر: يمونه، أي

وهو حديث ضعيف (عمن تمونون

أنا أتبرع: فقط كأن أقول (في شهر رمضان) لم ينفق عليه إلا (ولو) وهذا في النفقة الواجبة،
بنفقتك طيلة شهر رمضان، فيجب عليّ أن أخرج عنك الزكاة، خلافاً الشافعية

فإن عجز عن البعض فبنفسه، فامرأته، فريقيه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في) قال المؤلف

: (ميراثٍ

لو كان لا يستطيع أن يخرج إلا صاعاً واحداً، فيخرجه عن نفسه، أما إن زاد شيء عنده بعد ذلك أخرجته عن امرأته، وهكذا على الترتيب المذكور.. وتقديم الأم هنا لأنها مقدمة على الأب في البر، ثم الأقرب فالأقرب كما في الميراث.

(والعبد بين شركاء: عليهم صاعٌ) قال المؤلف

لو كان عندنا عبد فيه ثلاثة شركاء، فيُخرج كل واحد ثلث صاع، ولو كان بين شريكين فيُخرج كل منهما نصف صاع، ولو عجز أحدهما عن ذلك فلا يلزم الآخر إلا قسطه.

(ويُستحبُّ عن الجنين) قال المؤلف

لأن عثمان رضي الله عنه أخرجها عن الجنين، كما في مصنف ابن أبي شيبة، وهذا الاستحباب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان، أما لو ولد قبل الغروب وجب إخراج الفطرة عنه.

(ولا تجبُ لناشزٍ) قال المؤلف

المرأة الناشز التي تعالت على زوجها عصياناً في المعروف، فلا تجبُ لها النفقة، وعليه فلا يجب إخراج الزكاة عنها.

(ومن لزمته غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه: أجزاء) قال المؤلف

امرأة لا تريد أن يُخرج زوجها عنها، فيجوزُ ويجزئُ أن تخرج عن نفسها، حتى لو كان مثاله ذلك بغير إذنه؛ لأن الزكاة تجب عليها أصالة وإنما هو متحمّل

(وتجبُ بغروب الشمس ليلة الفطر) قال المؤلف

أن وقت وجوب زكاة الفطر من رمضان هو غروب شمس آخر أيام رمضان: أي فمن أسلم بعده، أو ملك عبداً، أو زوجةً، أو وُلد له ولدٌ: لم تلزمه فطرته، وقبله: قال المؤلف (تلزم

لو غربت الشمس ليلة الفطر وهو كافرٌ فلا زكاة عليه، أما لو أسلم قبل الغروب فتجب أي عليه؛ لأنها غربت وهو مسلم من أهل الوجوب، وكذا لو ملك عبداً وزوجةً أو ولد له بعد الغروب فلا يلزمه إخراج زكاة الفطر عنهم، وأما قبله فيلزمه

(ويجوزُ إخراجها قبل العيدِ بيومين فقط) قال المؤلف

وهو في صحيح (كانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) -لقول ابن عمر -رضي الله عنهما البخاري، وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم: أن إخراجها قبل العيد بأكثر من يومين لا يجزئ، ولو أخرجها يوم العيد قبل صلاة العيد فهو الأفضل (ويُكره في باقيه، ويقضيها بعدَ يومها أتمًا) قال المؤلف

يكره تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد إلى ما قبل غروب شمس ذلك اليوم، وبعضُ المحققين: أي من أداها: يرى أنها لا تُقبل، بل هي بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات؛ لقول ابن عباس قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ويقضيها بعد يومها، كمن أخر الزكاة فإنه يقضيها، ويأثم للتأخير لغير عذر

ما حكم إخراجها مالاً؟

جمهورُ الفقهاء أنها لا تُجزئ، وهو المذهب، وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه يجوز، الجواب وقول ثالث أنه إذا دعت الحاجة لذلك أجزاء، وهو قول له وجهة وقوة بل هو الأقرب إن شاء الله

(في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك) فصلٌ

ويجب صاعٌ من: برٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقهما، أو سويقهما، أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو (قال المؤلف (أقط

البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط وهو لبن يجمد هذه الخمسة وردت في الأحاديث حتى يستحجر

برٍّ أو شعيرٍ يحمص ثم يُطحن والسويق

ويخرج زكاة السويق والدقيق بوزن الحب ولا يكيله كيلاً؛ فلو كان وزن صاع البر الحب قبل الطحن يعادل ثلاثة كيلو جرامات فمقدار زكاة سويق ذلك البر هو ثلاثة كيلو جرامات

(فإن عدم الخمسة: أجزاء كل حبٍّ وثمرٍ يُقتاتُ لا معيبٍ، ولا خبزٍ) قال المؤلف

فإن لم يجد الخمسة أجزاء أي حبٍ وأي ثمرٍ يُقتات، ولا يجوز إخراج غير أحد الأصناف الخمسة إلا إذا عدم الجميع على الصحيح من المذهب، ويرى بعضُ المحققين أنها تُخرج من غالب قوت البلد

(ويجوز أن يُعطي الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه) قال المؤلف:
يجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، أو الواحد ما يلزم الجماعة

باب إخراج الزكاة

هذا الباب يبين فيه الفقهاء مسائل إخراج الزكاة، كمسألة تأخير الزكاة وحكم مانع الزكاة، وإخراج زكاة مال الصبي والمجنون، ونية الزكاة

(يجبُ على الفور مع إمكانه، إلا لضرر) قال المؤلف

على إخراج الزكاة، فيجب إخراج الزكاة على الفور إذا أمكن ذلك، (يجب) يعودُ الضمير في لو أنه خيف أن يرجع الساعي على صاحب المال، ويأخذ منه الزكاة بعد أن: إلا لضرورة أي أخرجها في وقتها مرةً أخرى، فيؤخر الزكاة إلى مقدّم الساعي، وجوزوا تأخير إخراج الزكاة زمنًا يسيرًا للحاجة، كما لو كان له قريبٌ غاب عنه، ويريد أن يعطيه الزكاة، والمراد الأقارب الذين يجوز لهم إعطاء الزكاة، لا الأصول والفروع

(فإن منعها: جحدًا لوجوبها كفر عارفٌ بالحكم، وأخذت، وقُتِلَ) قال المؤلف

هل يُتصور من مثله الجهل؟ ننظرُ في مانع الزكاة، فإن جحدَ وجوبها جاهلًا بالحكم ننظر كمن نشأ ببادية بعيدة عن طلبه العلم، فيعلم ولا يحكم بكفره ابتداءً إلا إن أصرَّ بعد تعليمه، وكذا لو كان حديث عهدٍ بإسلام، أما من عدا هذين في مثل هذه المسائل فإنهم يكفرون بذلك، لأنهم مكذبون لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم بجحدهم وجوبها، وهو أمرٌ

معلومٌ من الدين بالضرورة

أي: تؤخذ منه الزكاة، ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قُتِلَ ردةً، لا جداً؛ لأنه ارتدَّ (وأخذت) بتكذيبه لله ورسوله، وأما إن منعها بخلاً أو تهاوناً فلا يكفر على القول الراجح ولكننا نأخذُ منه الزكاة قهراً، ونعزُّره

سؤال: هل هناك عقوبة تُفرض عليه؟

يؤخذ شطرُ ماله عقوبةً له، وجمهور العلماء أنه لا يؤخذ شطرٌ = قال بعضُ الفقهاء: الجواب
ماله، فماذا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزيمة
رواهُ أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حديث حسن؟) (من عزمات ربنا
أجابوا بأن الحديث لم يصحَّ، ومنهم من قال بنسخ الحديث وأن الأمر كان أولاً بالمعاقبة في
الأموال، ومنهم من أوّل الحديث، هذه إشارة إلى أقوال أهل العلم

سؤال: ما معنى التعزير؟

العقوبة، يعني يؤدبه الإمام، وهل يُمكن أن يكون التعزير بالقتال؟ نعم، لو غيَّب المال الجواب
أو قاتلَ دون أخذ الزكاة منه أو لم يمكن أخذه إلا بالقتال فإنه يقاتل، ولكن لا يعني هذا القتال
أنه كافر، وإنما كان قتله في هذه الصورة حداً إن لم يتب ويخرجها

(وتجبُ في مالٍ صبيٍّ ومجنونٍ، فيُخرجهما وليّه) قال المؤلف

لم يُشترط العقل والبلوغ؛ لأنَّ الزكاةَ متعلّقةٌ بالأموال، وقد جاء عن بعض الصحابة -رضي
الله عنهم- إخراج الزكاة من أموال اليتامى، وهو قول الجمهور، وهو الحق إن شاء الله
ولا يجوز إخراجها إلا بنية، والأفضل أن يفرّقها بنفسه، ويقول عند دفعها هو (قال المؤلف
(وآخذها ما ورد

وسبب هذا القيد أن المال قد يكون (ولا يجوز إخراجها إلا بنية من مكلف) قال في الروض
!للمجنون، فأبي نية تُعتبر من مثله؟

والأفضل أن يسلمها صاحب المال لمستحقها من الأصناف الثمانية أهل الزكاة، ويجوز أن
يدفعها إلى الساعي، الذي نصبه إمام المسلمين جامعاً للزكاة، ويقولُ مخرجُ الزكاة والمُعطي من
وهذا جاء في حديثٍ عند (اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا): أهل الزكاة، ما ورد وهو
ابن ماجه -رحمه الله- من حديث أبي هريرة رضي الله مرفوعاً، لكن الحديث ضعيفٌ، ويقول
(آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً): آخذها

لكن لا على صورة الالتزام ولا (اللهم صلِّ على فلانٍ): بعض أهل العلم قالوا بدل المذكور
(اللهم صلِّ على ...) اعتقاد...، والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أناس بالصدقات يقول
(آل فلان).

(والأفضل إخراج زكاة كلِّ مالٍ في فقراءِ بلده) قال المؤلف

المصنّف ذكر أن الأفضل تفريق المال بنفسه، ولك أن تعطيهما الساعي، ولك أن توكل بها غيرك إن كان ثقةً مسلمًا، وهل يجوز أن أعطي زكاة مالي للكافر؟ لا يُعطاهما ليوزعها ولا يُؤتمن عليها، ومثله في الحكم من كان مسلمًا غير ثقة

قال المؤلف (والأفضل إخراج زكاة كلِّ مالٍ في فقراءِ بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تُقصر فيه الصلاة، فإن فعل أجزاء، إلا أن يكون في بلدٍ لا فقراءَ فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه فإن كان في بلدٍ وماله في آخر: أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلدٍ هو فيه

فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد) استدلوا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه يدل على (فقرائهم): فقلوه (افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم أفضلية إخراج المال لفقراء البلد، وحدود البلد: أن يكون فيها، أو دون مسافة القصر، وهي ستة عشر فرسخًا، حوالي (81) كيلو مترًا

ولا يجوز نقلها إلى ما تُقصر فيه الصلاة، فالأفضل أن توزع في فقراء البلد، ويجوز إخراجها إلى ما دون مسافة القصر، ولا يجوز نقلها إلى أبعد من مسافة القصر، هذا هو المذهب جواز نقل: والقول الراجح! ولو نقلها إلى أبعد هل تجزئه؟ تجزئه كما قال المصنف، مع الإثم جماعة، فإنه - الزكاة إن كان هناك مصلحة راجحة، كما لو كان في أرض العراق - لا قدر الله يجوز نقل زكاة أهل اليمن إليها ولا إثم في ذلك، بل قد يكون أفضل في بعض الأحوال، ونصّ - عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله

فلو كان في بلد لا فقراء (إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه) قال فيه جاز النقل للأقرب فالأقرب من البلدان

وقد يحتاج لينقل الزكاة في هذه الحال إلى دفع أجرة نقلها، فهل يُخرج أجرة النقل من مال زكاته، أم يجب عليه إخراجها من غير مال الزكاة؟ الجواب أنه هنا يُخرجها من غير مال الزكاة وجوباً

(فإن كان في بلدٍ وماله في آخر: أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلدٍ هو فيه) وقوله

أخرج زكاة المال في بلد المال، لا بلده هو، كما لو كان زيد في مكة، وماله في الشام، **أي** فإنه يخرجُ الزكاة في بلد المال، في الشام؛ لأن المعوزين الذين يرون المال كالمواشي والأراضي تكون نفوسهم متعلقةً به؛ ولأن سبب الزكاة المال، فيجبُ إخراج الزكاة في المكان الذي وُجد فيه السبب.

ويُخرجُ زكاةَ الفطر في المكان الذي **غربت عليه وهو فيه آخر أيام رمضان**، والقول **الصحيح** جواز تفريقها في بلد آخر لمصلحة راجحة.

(قال المؤلف (ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ لحولينِ فأقل، ولا يُستحب

تعجل النبي صلى الله عليه وسلم من عمّه العباس زكاة حولين، فلو كان عندك مال يفِي لزكاة سنتين قادمتين جاز أن تخرجها دفعة واحدة، ولا يجوز تعجيل إخراج زكاة ما زاد على **كمال** سنتين، كما لا يجوز تعجيلُ الزكاة إلا إن كُمّل النصاب، لأنه لا بد أن يوجد السبب **النصاب**).

ما سبب دفع الدية؟ القتل، هل يجوز دفع الدية قبل القتل؟ لا **مثال**

أي: لو تمّ الحول، **(وإن تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله، صحّ وأجزأه)** قال في الروض والنصاب نقص بقدر ما هو دفعه معجلاً، فهذا مجزئ

لو كان عندنا (199) شاة، فعجل شاتين عن (199) شاة قبل الحول زكاةً، ثم جاء **مثال** نتاج سخلتين، فصار العدد (199) شاة، وسخلتين؛ ليصبح العدد (201) شاةً، فكم تخرج ثلاث، وهو قد أخرج اثنتين، فيلزمه أن يُخرجَ واحدةً من الزكاة؟ **الجواب**

فأخرج الزكاة، ثم تبين له أن ماله لو كان يظن أن ماله (1000) دينار **مثال آخر** (500) دينار. فما الحكم؟ أجزاءه ما قدمه عن سنتين

ولو زادت كمية المال، فننظر هل حال الحول أم لا، ولا يُستحبّ تعجيلُ الزكاة على المذهب، استحبابه إذا وجدت مصلحة راجحة **والراجع**

بابُ أهلِ الزكاة

هذا الباب لبيان من يدفع إليهم الزكاة، وقدر ما يُعطى أهلُ الزكاة؛ ليحرص المزكّي على دفع ماله إلى من يجزئ الدفع إليه، وأصلُ الباب قول الله تعالى: **(إنما الصدقات للفقراء والمساكين**

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من

((الله والله عليم حكيم

:قال المؤلف (ثمانية: الفقراء وهم من لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية

:والمساكين: يجدون أكثرها، أو نصفها) قال المؤلف

أن الفقير لا يجد نصف الكفاية، وأما هذان الصنفان من أهل الزكاة، والفرق بينهما

المساكين: فيجد النصف فأكثر لكن لا يجد تمام الكفاية، هذا التفريق عند الحنابلة وعند

الشافعية رحمهم الله

.مثلاً لو كان يكفيه أربعة آلاف جنيه، ودخله ألفا جنيه، فهذا مسكينٌ

.مثلاً لو كان يكفيه أربعة آلاف جنيه، ودخله ثمانمائة جنيه، فهذا فقيرٌ

فكانوا يعملون، ولهم سفينة، مما يدل (كانت لمساكين يعلمون في البحر) والدليل قوله تعالى

على أن الفقير أشد حاجة، ومن ذلك هنا أن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم

وينبه أهل العلم على أن الفقير والمساكين إذا اجتمعاً افترقا، وإذا افترقا اجتمعا؛ فإذا ورد لفظ

الفقراء وحده شمل الفقراء والمساكين، وكذلك لو ورد لفظ المساكين وحده، وأما إذا اجتمعا

في نص واحد فلكل واحد منهما معناه الخاص

فلو أعطها لفقراء أجزأت (فكفارته إطعام عشرة مساكين): قال تعالى في كفارة اليمين

:(والعاملون عليها: وهم جباؤها وحفاظها) قال المؤلف

هم جباؤها وحفاظها، من يبعثهم الإمام ليأخذوا الزكاة من أموال الناس، :العاملون عليها

ويشترط أن يكون العامل عليها مسلماً، مكلفاً، واشتروطوا أن تحصل به الكفاية في عمله، وأن

يكون قادراً. ويعطى العامل قدر أجرته فقط، وإذا رتب لهم الدولة الرواتب لم يحل لهم أخذ

شيء من الزكاة على هذا المعنى

الرابع: المؤلفة قلوبهم: ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة) قال المؤلف

:إيمانه

وهو الكافر المرجو إسلامه، أو كفّ شره عن المسلمين، أو المرجو أن يقوى المؤلفة قلوبهم إيمانه فيكون في ذلك نفعٌ للمسلمين؛ فالتبي صلى الله عليه وسلم أعطى عيينة بن بدر والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس من غنائم حنين كما في صحيح مسلم

ويعطى ما يحصلُ به تأليفه دون زيادة، ولهذا فإن عمرَ وعلياً رضي الله عنهما تركا إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ لا لأنهم ليسوا من أهل الزكاة، ولكن لعدم الحاجة في زمانهم إلى تألف أحد

(الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، ويفكُّ منها: الأسير المسلم) قال المؤلف

باللام؛ لأنه يختص بحكم يختلف (للفقراء)، وقال في الفقراء (وفي الرقاب) قال تعالى فيهم كما سبق، لأن الفقراء والمساكين يملكون المال الزكوي، فنعطيهم على وجه التملك، وهم يتصرفون فيه على الوجه الذي يرتضونه

والرقاب: المكاتبون، والمكاتب هو العبد الذي اتفق مع سيّده أن يسدد له المال بنحوماً - أقساطاً - حتى يوفيه فيصير حرّاً

أي أنا نعطيه من الزكاة بقدر ما تفك (وفي الرقاب) (في) وهنا جاء التعبير القرآني بـ رقبته ولا نزيد

: اتفق مع سيّده أن يدفع له سبعين ألفاً؛ ليكون حرّاً، فجاءنا أحد التجار الكبار، وسأل: مثلاً عشرة آلاف، وبقي ستون ألفاً، فجاء التاجر وأعطاه مائة ألف، : كم سددت من الدين؟ قال. فإن هذا ليس بصواب، بل نُعطيه بقدر ما تفكُّ به رقبته

عند الكفار، فيجوزُ أن نُعطيه من مال الزكاة لفك أسره، هذا (أسير مسلم) وكذلك لو كان. هو قول الحنابلة، وقال به شيخ الإسلام وبعض المالكية وكذلك يجوز شراء رقبة -غير عبده ومكاتبه هو- بمال الزكاة فيعتقها

(الغارم لإصلاح ذاتِ اليدين، ولو مع غنى، أو لنفسه مع الفقر: السادس) قال المؤلف

إذاً نوعان

إصلاح ذاتِ البين، ولو مع غناه، كأن يكون زيّد قد تحمّل -وهو المدين -الغارم: الأول حمالة، فالتزم بمائة ألف دينار ليصلح بين قبيلتين، فيجوز أن يعطى من الزكاة بقدر ذلك ولو كان غنياً إلا لو دفعها من حر ماله فلا يعطى بعدئذ

أما الغارمُ لنفسه فلا يُعطى إلا في حالة واحدة، وهي إذا كان من المساكين، فالتاجر الثانية:
قد يكون مَدِينًا! نعم، ولكن لا نعطيه من الزكاة

((هذا الصنف يُعطى بقدر ما دُفِعَت الزكاة لأجله؛ لأنه معطوف على)) (وفي الرقاب تنبيه:

(السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة أي: لا ديوان لهم) قال المؤلف

أما المجاهدون الذين لهم رواتب فلا يُعطون من الزكاة، وأما المتطوع فإنه يُعطى بقدر ما يكفيه
في غزوه ولو كان غنياً

وهل يجوز إعطاء الزكاة لمن يريد حجَّ الفريضة؟

على مذهب الحنابلة يجوز إن كان فقيراً، حتى في العمرة المفروضة إن كان فقيراً يجوز: الجواب
إعطاؤه من الزكاة، وهو خلاف قول الجمهور، واستدل الحنابلة بما رواه أبو داود لما قال النبي
في سبيل الله (لكن هذا) والآية (فإن الحجَّ من سبيل الله): صلى الله عليه وسلم لأم معقل، وفيه
الحديث متكلمٌ فيه، والذي يظهر أن قول الجمهور هو الأولى بالأخذ، وقد قصرُوا "في سبيل
الله" على الجهاد دون غيره من وجوه البر

(ابن السبيل، المسافرُ المنقطعُ به: الثامن) قال المؤلف

المنقطع بالسفر، كأن يكون غنياً في بلده، وعندما سافر ضاع ماله أو سُرق ولا يمكنه أن أي
يصل لماله الذي في بلده، فنعطيه من الزكاة بقدر ما يعودُ به إلى بلده، واشتراطوا أن لا يكون
سفره سفر معصية

(دون المنشئ للسفر من بلده) قال المؤلف

هذا لا يسمى ابن سبيل، لأنه ما انقطع في سفره وإنما أراد الشروع فيه فلا يعطى من مال
الزكاة

(ومن كان ذا عيالٍ: أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنفٍ واحد) قال المؤلف

المسألة في تمام الكفاية ليست متعلقة بالشخص وحده، بل متعلقة بحاجة عياله الذين يعولهم
أيضاً، ويجوز صرفُ الزكاة إلى شخصٍ واحدٍ

أكثر ما يعطاه هو ما يكفيه لسنة كاملة على المذهب تنبيه:

(ويُسْن: إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) قال المؤلف

يسن صرفُ الزكاةِ إلى أقاربه الذين لا يلزمه دفعُ النفقة إليهم، لكن إن احتاج والدك أو أبي إن -ولذلك فيجب أن تعطِيهم من نفقتك الخاصة، ولا تعطِيهم من الزكاة، لأنك تتقي بذلك دفعت لهم من الزكاة- أن تدفع لهم النفقة الواجبة

فلو أعطى خالته وخاله، وهما ممن لا تلزمه نفقتهم، فيعطِيهم من الزكاة، والني صلى الله عليه رواه أبو داود والترمذي والنسائي (صدقتك على ذي القرابة صدقةً وصلة): وسلم قال

(فصل)

(ولا يُدفع إلى هاشمي، ومطلبي ومواليهما) قال المؤلف

المنسوبُ لهاشم: الهاشمي

وآل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عَقِيل وآل الحارث وآل أبي هب كلهم هاشميون، والني فلا تحلّ لهم (صلى الله عليه وسلم قال (لا تحل الصدقة لنا آل محمد، فإنما هي أوساخُ الناس الزكاة، وأما الصدقة فمختلف فيها عند العلماء، واستثنوا من أحوالهم ما لو كانوا من الغزاة أو الغارمين، أو المؤلفة قلوبهم فإنه يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة

المجدد والموفق ابنُ -والمطلبيون كذلك، وهذا القول محلّ خلافٍ داخل المذهب، فالشيخان قدامة - يصححان أنها تجزئ في المطلبين، وهو المجزوم به في (المنتهى) و(الإقناع) اللذين يدور عليهم المعتمد في المذهب

الهاشميون لا يعطون؛ لأنهم من نسل النبي صلى الله عليه وسلم

والمطلبيون لا يعطون بحسب ما ذكر المصنف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرّكهم في الخُمس

والمعتمد في المذهب، وعليه الشيخان: أن بني المطلب يُعطون من الزكاة، وإنما شاركوا بني هاشم في الخُمس، لا لمجرد قراباتهم، بل لأنهم لم يفارقوا الهاشميين في جاهلية ولا إسلام

إنما موالِي) من أعتقهم الهاشميون أو المطلبيون، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: والموالي، ونقول هنا أيضًا: الأصح في المذهب أن موالِي المطلب يُعطون من الزكاة، أما (القوم منهم موالِي الهاشميين فلا يُعطون

(ولا إلى فقيرةٍ تحته غني منفق) قال المؤلف

فلو كانت امرأة فقيرة، ولها زوجٌ غنيٌّ منفقٌ، ليس مانعاً لها من النفقة الواجبة، فلا تحل لها الزكاة.

(ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى عبدٍ، وزوج) قال المؤلف

.الولدُ وإن نزل، والأصل: الوالد وإن علا الفرع

وهو من جاء ذكره في قوله تعالى: (وفي الرقاب) المكاتب) ولا تُعطي للعبد، ويُخرج منها وإن كان عاملاً للزكاة

ولا تُعطي المرأة زكاتها لزوجها، ولا يعطي الزوج زكاته لزوجته، وهذا هو المذهب وفاقاً للجمهور

وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل، فبان أهلاً أو بالعكس: لم يجزئه إلا غنيا ظنه (قال المؤلف فقيراً)

لو أعطى الزكاة لمن يظنه من الأصناف الثمانية، ثم بان أنه ليس من أهل الزكاة، فلا تجزئه الزكاة، وكذا لو أعطى الزكاة لمن يعلم أنه ليس من أهل الزكاة، فإنها لا تجزئه إلا في حالة واحدة،

إذا أعطاها لفقير، ثم بان أنه غنيٌّ، أجزأ: وهي

وجاء النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً رجلاً فقال (إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظَّ فيها فقد يعطيها لما يبدو من حالهما، وقد يكون الباطن خلاف ذلك) (لغني ولا لقوي مكتسب

:وصدقة التطوع مستحبة، وفي رمضان، وأوقات الحاجات أفضل) قال المؤلف

وتحرمُ الصدقة بما يحتاجه عياله، والحث على صدقة التطوع كثير في كتاب الله وسنة رسوله، (الصدقة تطفيء الخطيئة كما يُطفىء الماء النار) وهي من أفضل الأعمال، وفي الحديث

لأنه زمن فاضل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون في شهر (وفي رمضان) قوله كجماعة- فدفعت الصدقة المستحبة، فهذا أفضل- رمضان، وإذا كان هناك احتياج أكثر

:(ويسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه، ويأثم بما ينقصها) قال المؤلف

وتسن الصدقة بما يزيد عن تمام كفاية الإنسان والنفقة التي يحتاجها هو والعيال، وقد قال أي وقد يعترض معترض، فيقول: (كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول): النبي صلى الله عليه وسلم

إن الصديق تصدّق بكلِّ ماله؟ فالجواب: أن الصديق رضي الله عنه ربما كان يكفيهم بمكسبه وعمل يده. والله أعلم.

- إن شاء الله - ونشرع في كتاب الصوم (كتاب الزكاة) انتهى -

(كتاب الصيام)

الصومُ والصيام مصدران من الفعل (صام)، والمقصود بالصوم لغةً: الكف والإمساك، فمن امتنع عن شيء وكفّ عنه يسمى صائماً، ومنه قول مريم: **إني نذرتُ للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً** (،) ومنه قول النابغة:

خيلاً صيماً وخيلاً غير صائمةٍ * تحت العجاج وأخرى تعلُّك اللُّجما**

فالخيال إذا أمسكت عن العلف أو أمسكت عن الصهيل تسمى خيلاً صيماً.

وشرعاً: إمساكٌ مخصوصٌ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس تعبداً لله تعالى.

والصيام عمل صالح له فضل عظيم، ومن ذلك ما جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول: **(كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)**. (وذلك - والله أعلم - لأن الصوم سر بين العبد وبين ربه، بخلاف بقية العبادات فإنها غالباً ما تظهر أمام الناس).

قال المؤلف: **يجبُ صوم رمضان: برؤية هلال:**

يجبُ صومُ رمضان بأحد أمور:

(1) رؤية الهلال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم) صوموا لرؤيته.

(2) فإن لم يُر ففى ذلك تفصيلُ بيانه:

قال المؤلف: **فإن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين: أصبحوا مفطرين:** (

أي: إن كانت السماء صافية لا غبار فيها ولا قتر، فهو يوم الشك المنهي عن الصوم فيه فعلينا أن نَفْطِرَ صبيحة الثلاثين ونكمل عدة شعبان ثلاثين، وأما إن كان هناك مانع:

قال المؤلف: **وإن حالَ دونَه غيمٌ أو قترٌ: فظاهرُ المذهبِ يجبُ صومُه:** (

وهذه من مفردات الحنابلة، وهو مشهور المذهب، ودليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(فإن غمَّ عليكم فاقدروا له (أي: فضيّقوا عليه، كقول الله تعالى)) : فظنَّ أن لن نقدرَ عليه ((

أي: لن نضيّق عليه ، وقوله تعالى)) : الله يبسط الرزق لمن يشاء ويَقْدِرُ ((، وتضييق عدته بأن

يُحسَبُ شعبان تسعة وعشرين يوماً ، وأيدوه بأثر عن ابنِ عمر رضي الله عنه، راوي

الحديث، أنه كان يصوم، ويوم الشك عندهم — في المشهور — هو يوم الثلاثين من شعبان إذا

كانت السماء صحواً ، وهذه

المسألة جرت فيها المناظرات، وكتب فيها الحنابلة ورد عليهم أصحاب المذاهب الأخرى،

والحق مع الجمهور؛ لأنه ثبت في لفظ: **فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** (فيكون

معنى) **فاقدروا له**: (الحساب.

قال المؤلف: **وإن رُئيَ نهاراً : فهو ليلة المقبلة:** (

أي: لا فرق إذا رُئيَ الهلال قبل الزوال أو بعد الزوال ما دامت الرؤية في النهار فكلاهما يدل

على أنه ليلة المقبلة التي ستأتي، لا الليلة الماضية التي يصبح المرء صائماً صبيحتها بقيام البينة

بدخول الشهر، وعلى هذا فلا يصومون برؤيته أول الشهر ولا يفطرون بها آخر الشهر إذا

كانت الرؤية نهارية.

أما **بعدَ الزوال** فمتفقٌ عليه بين العلماء أنه للمقبلة، والمذهب أن الذي رُئيَ قبل الزوال كالذي

رُئيَ بعده في حكم واحد .

قال المؤلف: **وإن رآه أهل بلدٍ: لزمَ الناس كلهم الصوم:** (

إذا رآه أهل بلدٍ، فيجب على مَنْ في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها أن يصوموا، وهو قول الجمهور.

وذهبَ بعضُ أهل العلم كالشافعية والظاهرية وهو قول عند المالكية إلى أن المسألة تختلف باختلافِ المطالع، ويُنسب هذا القول خطأً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن جاء ذكره في **الاختيارات** "لكن حين نراجع كلام ابن تيمية في شرح العمدة، ومجموع الفتاوى، وبقية كتبه، نجد أنه لا يقول بقول الشافعية بل ظاهر كلامه مخالف لما ذكروه، فحكايته عنه محل نظر ويحتاج إلى تأمل.

وعلى المسلم أن يصوم بصوم أهل بلده ويفطر بفطرهم ولا يشذ عنهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **(الفطر يوم تفطرون والصوم يوم تصومون)**.

قال المؤلف: **ويُصام برؤية عدلٍ، ولو: أنثى:** (

الشافعية لا يقبلون رؤية الأنثى، لأنه عندهم من قبيل الشهادة لا الإخبار، وهو قول في مذهب الحنابلة، فلذا أشار إلى الخلاف بقوله **(لو)**؛ والصحيح من مذهب الحنابلة أنه من قبيل الإخبار لا الشهادة، فيقبل قولها كما تُقبل روايتها للأحاديث والأخبار.

واستدلوا على قبول رؤية الواحد بما جاء عن ابن عمر أنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرتُ النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.

قال المؤلف: **فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين: يوماً فلم يُر الهلال:** (

فإن صامَ الناس بشهادةٍ واحدٍ ثلاثين يوماً، وبعد إتمام الثلاثين ما رُئي هلالٌ شوَّال، فإنهم لا يفطرون على المذهب؛ لأن شهادة الواحد قد تكون خطأً، وفي الحقيقية أن هذا القول – وإن

كان يعتمد على أصل – إلا أن فيه ضعفاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **الشهر هكذا**

وهكذا وهكذا (أي ثلاثون، أو تسعة وعشرين).

قال المؤلف: **أو صاموا لأجل غيم: لم يفطروا:**

فإن أتمنا ثلاثين يوماً، ثم ما رئي الهلال، وصمنا اليوم الأول - احتياطاً - بسبب الغيم ثم أتمنا الثلاثين فإننا نصوم، فهم يحتاطون على القول بالتضييق في الشهر.

قال المؤلف: **ومن رأى وحدَه هلال رمضان وردّ قوله أو رأى هلال شوال صام:**

فلو ذهب إلى القاضي وأخبره بأنه رأى الهلال فلم يأخذ القاضي بقوله لسبب أو لآخر، فإنه يصوم لنفسه.

قال المؤلف: **ويلزم الصوم لكلّ مسلم مكلف قادر:**

فشروط وجوب الصوم أربعة:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والقدرة عليه.

فلا يلزم الكافر، وإن صام فلا يصح منه حتى يسلم، ولو صام المجنون ما صح صومه حتى يعقل، وأما لو صام الصغير فإن صومه يصح ويكون نفلاً؛ فلا يشترط لصحة الصوم أن يكون بالغاً وإنما هو شرط وجوب فقط، وقد قالت الربيع رضي الله عنها **كنا نصوم صبياننا فإذا جاعوا أعطيناهم اللعبة من العهن** (حتى يكون مشغلاً لهم عن تذكر الجوع، وللأسف أن نرى بعض بنات المسلمين تبلغ السابعة عشرة والثامنة عشرة ولا تعرف الصوم! ومن أبناء المسلمين أيضاً من يبلغ ولا يصوم، لأنهم لم يعودوا على هذه العبادة منذ الصغر.

قال المؤلف: **وإذا قامت البيّنة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كلّ من:**

معنى إقامة البيّنة: لو أتمنا من شعبان تسعة وعشرين يوماً، ثم لم نر الهلال ليلة الثلاثين من

شعبان، فأفطرنا صبيحتها، فلما كان الضحى جاء الخبر بأن هذا اليوم هو أول يوم من

رمضان، فمذهب الحنابلة: **يجب الإمساك والقضاء؛** لحرمة الزمان، وحصل في هذه المسألة

نزاع، وإن حكى بعضهم الإجماع، ودليلهم على وجوب الإمساك: أنه لما كان صوم يوم

عاشوراء مفروضاً قبل فرض صيام رمضان، أرسلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- سلمةَ بن الأكواع ينادي في الناس) من كان صائماً فليتم صومه ومن أفطر فليُمسك بقية يومه فإن اليوم يوم عاشوراء (وأما القضاء فلا شك أنه بحكم الوضع لم يصم يوماً، ولم يعرف في الشريعة صوم بعض يوم، فلزم القضاء لذلك، وهو الأرجح.

قال المؤلف) : صار في أثناؤه أهلاً لوجوبه: (

البالغ، العاقل، المسلم، القادر.

قال المؤلف) : وكذا حائضٌ ونفساء طهرتا ومسافرٌ قدمَ مفطراً: (

إذا طهرت الحائض أثناء الصوم، فيجب الإمساك والقضاء، هذا على المذهب وهو قولُ أبي حنيفة، أما قول مالكٍ والشافعي فلا يريان أن عليهما إمساكاً؛ لأنه جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال) : من أكلَ أولَ النهار فليأكلَ آخره. (

والصحيح -إن شاء الله :- أنه لا يلزمهما الإمساك، أعني الحائض والنفساء، ولكل منهما أن تأكل، وقد يعترض معترض: بوجوب الإمساك حين قامت البينة أن هذا أول أيام رمضان، وهنا لم نوجب الصيام، والجواب أن ثمة فرقاً واضحاً بين الأمرين؛ ففي قصة عاشوراء كان المخاطب من أهل الوجوب في الوقت، بخلاف الحائض والنفساء، وإن كان الشافعية قد استحَبوا الإمساك، ولعله كان للخروج من الخلاف.

وأما **المسافر** فإنَّ إفطاره كان لعذر، فزوال العذر زوال الرخصة، فعليه أن يمسك ويقضي على المذهب، والأظهر أنه لا يلزمه؛ لأن من جاز له الفطر أول النهار جاز له استدامة ذلك.

فعلى المذهب يلزم الإمساك في حق ثلاثة أصناف من الناس:

الأول : من أصبح مفطراً يظنه من شعبان ثم قامت البينة بأنه من رمضان.

الثاني : من أفطر والصومُ لازم له ، كالمفطرٍ بغير عذر أو من لم يبيت النية من الليل أو أكل

يظنه ليلاً فبان نهاراً.

الثالث: من أبيح له الفطر أول اليوم ثم زال عذره أثناءه، كمرريض يبرأ أو مسافر يقدم أو حائض تطهر أو صغير يبلغ.

والصواب أن الصنفين الأولين يلزمهما الإمساك وفقاً للمذهب، والثالث لا يلزمه.

قال المؤلف) ومن أفطر لكبير أو مرض لا يُرجى بُرؤه : أطعم لكل يوم مسكيناً:)

لقول ابن عباس في قوله تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدية أو طعام مسكين)): ((ليست

بمنسوخة إنما الشيخ الكبيرة والمرأة الكبيرة يطعمان كل يوم مسكيناً (وقال الإمام مالك

باستحباب الإطعام خلافاً للجمهور، والأخذ بقول ابن عباس في الإلزام بالإطعام أولى؛ فإنه لم يُعلم له مخالف من الصحابة.

قال المؤلف): وسن لمرريض يضره، ولمسافر يقصر:

يجوز للمريض الفطر في نهار رمضان، وإن كان يتضرر ضرراً لا يصل الهلاك فيسن له الفطر، بل الحنابلة يرون أن الفطر أفضل من الصيام، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وإن كان المرض يتعبه قليلاً إذا صام أو يزيد بسبب الصوم أو يتأخر الشفاء لو صام فالفطر في حقه أفضل.

(الدرس الثاني)

اختلف العلماء أيهما أفضل: الصوم أم الفطر في السفر؟ فعلى مذهب الحنابلة: الفطر أفضل، ومذهب الجمهور أن الصوم أفضل، والراجح -والله أعلم- أن أفضلهما أيسرهما وأسهلهما على المرء، وقد قاله عمر بن عبد العزيز، وأما حديث " ليس من البر الصوم في السفر " فقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حال خاصة يقاس عليها ما كان مثلها؛ فقد كان سبب ورود الحديث أن رجلاً غشي عليه من الصوم وظلل عليه، خاصة أنه جاء أنه صلى الله عليه

وسلم كان يصوم في بعض أسفاره هو وعبد الله بن رواحة، وخير حمزة الأسلمي بين الصوم والإفطار): **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**، (وقول أنس): **لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** (كل هذا يدل على أرجحية ما قررنا).

وأما مسألة **صيام الحائض والنفساء** فإنه لا يصح منهما صوم، وعليهما القضاء، ولو خرج الدم قبل الغروب بلحظة فسد صومها، أما إن شعرت بعلامات قرب الحيض دون خروج الدم من القبل، كشعورها بألم البطن ونحوه، فإن ذلك لا أثر له وصومها صحيح، وكذلك إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر وجبَ عليها الصوم، حتى لو اغتسلت بعد أن طلع الفجر، كالجُنُب إذا أصبح وعليه جنابة فإنه يصح صومه ولو اغتسل بعد الفجر.

الصنف الثالث: الحبلَى والمرضع، والشافعية والحنابلة يجعلون عليهما أمرين إن خافت على ولدها: القضاء، والفدية. والقضاء فقط إن خافت على ولدهما، والقول الأصوب هو قول الحنفية أنه لا يجب عليهما إلا القضاء.

ثم ذكرنا **الصنف الرابع** ممن يباح لهم الفطر في نهار رمضان: **المريض مرضاً لا يُرجى برؤهُ** **والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة**، أي: من لا يطيق الصوم بسبب الكبر، فإنهم يطعمون وجوباً عند الجمهور، واستحباً عند مالك، لقوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) لكن لا يجوز تقديم الفدية قبل شهر رمضان، لأن الكفارة لا تجوز قبل سببها، مثل كفارة اليمين، فهل يجوز أن يكفر قبل أن يحلف؟ لا يجوز.

كذلك **صنف خامس: المجاهدون**، فإن كان الفطر أعون لهم في الجهاد في سبيل الله، فإنهم يباح لهم الفطر، ونص عليه كثير من الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية.

(المفطرات)

للمفطرات أصولٌ ثلاثة:

فبعضهم يقول: دخول داخل، وخروج خارج، وجماع، وهذا الكلام لا يخلو من نظر، لكن ذكره بعض أهل العلم.

وبعضهم يقول: الأكل، والشرب، والجماع.

إذا أردنا أن نحملَ المفطرات

فالأول: المتعلق بالأكل والشرب، وعند الحنابلة: إدخال أي شيء إلى الجوف من أي مكان وأي شيء كان، سواء كان مغذياً أو غير مغذٍ، مائعاً أو غير مائع، أيًا كان فهو مفطر، وأي موضع دخل منه إلى الجوف فهو مفطر، من الفم أو من الجلد أو من الدبر أو غيره، هذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة، **وعند الشافعية:** دخول أي عين من منفذٍ مفتوح إلى الباطن هو المفطر، فلو دخل من الإحليل شيء إلى المثانة فإنه يفطر، فهم نظروا إلى موضع الدخول. **والفقهاء - رحمهم الله -** اختلفوا فيما يكون في حكم الأكل والشرب، فالله سبحانه وتعالى يقول: **«وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل»** (فلو أدخل ورقة أو حجارة أو طينا إلى جوفه ابتلاعاً فإنه يفطر عند الجماهير، وبعضهم نقل الإجماع فيه، **وإن نُقل الخلاف فيه شذوذاً عند المتقدمين**، ونصره جمع من المتأخرين.

مثلاً: الكحل، هو عند الحنابلة مفطرٌ إذا وجدَ طعمه في حلقه، وإذا استعط في أنفه - **وضع دواء في أنفه** - فوصل إلى الجوف فهو مفطر، والحقنة الشرجية - **الداخله عن طريق الدبر** - فالجمهور أنها تفسر؛ لأنها تصل إلى الجوف، ونازع ابن حزم وشيخ الإسلام في الحقنة الشرجية، وكان بعض الناس يقول: **إن الداخل عن طريق الدبر لا يهضم ولا ينتفع به البدن**، والإمام ابن رشد يذكر أن بعض العلماء يقول: المقصود من الصوم أنها عبادة لا يُعقل معناها، فلا يقاس عليها شيء، وأما من ذهب إلى أن المقصود منها التغذية فيمكن أن يفرق بين داخل وآخر، فهذا من أسباب الخلاف في المفطرات.

ومن أسباب الخلاف أيضاً أنه جاء في حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»** (وهذا قد تمسك به الحنابلة، فالطعام والشراب المعتاد هل يكون من الأنف؟ لا، ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المبالغة في الاستنشاق، والشافعية قالوا:

إن الأنفَ مفتوحٌ، وكونه مفتوحاً يجعله في حكم المنفذ المعتاد) **الأنف** (أما المنافذ الأخرى فمسام الجلد مثلاً قد اتفقوا أن للصائم أن يغتسل، وإلى اليوم نجد العلماءَ مختلفينَ في المناطِ، ولذا تجدون خلافاً في) **بخاخ الربو**).

فاختلف الفقهاء من حيث التكييف الحكمي، **لكن إن قلنا** : إنه عبارة عن ماء وهواء ودواء، فمن يتعمد إدخال ذلك عن طريق الحلق فإنه على طريقة الجمهور يفطر، وهو **الراجح عندي**، **وبعضهم يقول** : الداخِل شيء قليل جداً، يشبه الذي يدخل الجوف من جِراء المضمضة، وبينهما فارق، لأن المضمضة لم يقصد إدخال الماء إلى الجوف، وما يدخل من ذلك ليس مسؤولاً عنه وهذا قدر استطاعته، بينما هذا يتعمد الإدخال، نعم هو معذور عند الحاجة إليه، لكنَّ المعذور إن أدخل شيئاً لجوفه فإنه يعتبر مفطراً.

وأما الذي يحتاج إليه على صورة دائمة مستمرة، فلا يمكن أن يقضي أبداً، ولا يستطيع أن يؤجله، فنحكم عليه بأنه مريضٌ يرجى برؤه، وهذه حالة خاصة، فيطعم عن كل يوم مسكيناً. **والحقن - الإبر - على ثلاثة أنواع:**

منها ما هي إبرٌ في الوريد، ومنها إبر في العضل، ومنها إبر تحت الجلد. **ومنها إبر مغذية**، فلو أن الإبر المغذية استعملها الصائم لاستغنى بها عن الأكل والشرب، فالأصل أن تلحق بالطعام والشراب، ومثلها الإبر الوريدية في شبهها بما يدخل من الدواء إلى الجوف، والآن يقرر بعضهم بأن الوريد قد أصبح منفذاً معتاداً للدواء، كما أن الفم منفذ معتاد للأكل والشرب، نعم **الأمر فيه خلاف**، **وبعض المعاصرين يخطئ** في بعض هذه المسائل فيقول: إن دخل الدواء إلى الجوف لا يفطر، لكن حكي إجماع السلف أن ما يدخل إلى الحلق من الدواء مفطر.

وهنا سؤال: هل تحقق كونه وصل الحلق يعتبر مفطراً؟ أم لا بد أن يجاوز الحلق ليعتبر مفطراً؟

فيه خلاف، والمذهب الأول؛ لأن المظنة تنزل منزلة المنة.

ومن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " **من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنهما أطعمه الله وسقاه** " وهذا دليل على أن من أكل وشرب ناسيا يتم صومه، ولا قضاء عند جمهور الفقهاء، حتى لو كان في صوم نافلة لمكان النسيان.

ومن المفطرات **الجماع** (وجاء في ذلك حديث الأعرابي، وهو) **سلمة بن صخر** فقد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال **(هلكت! قال) ...** هذا الحديث ورد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الأعرابي على أنه هلك لفعله ذلك في نهار رمضان، ولا شك أن الفطر في نهار رمضان كبيرة من كبائر الذنوب، فالنبي صلى الله عليه وسلم سأله عن قدرته على ثلاثة أمور، وهي كفارة الجماع في نهار رمضان، و**جمهور الفقهاء** أن الكفارة لا تقصر على الجماع، بل كلّ وطءٍ في نهار رمضان حال الصيام عليه فيه كفارة.

واختلفوا : هل يدخل فعل قوم لوط ووطء البهيمة في ذلك ؟

الأكثر أن أنه داخل، أما لو جامع امرأته في صوم قضاء واجب، فلا كفارة؛ لأن الكفارة متعلقة برمضان.

الإمام مالك يرى أن ذكر الكفارة في الجماع يشمل كل مفطر، والجمهور يقولون: الجماع أغلظ المفطرات، **فالكفارة** تلزم فيه بالنص ولا يقاس عليها غيرها للفارق، وهذا القول أظهر، على أن عليه أن يقضي عند الجمهور، وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من هذه الكبيرة. هل هذه الكفارة على الترتيب؟ أم على التخيير؟

الجمهور يرون أنها على الترتيب، وعند مالك أنها على التخيير، والقول الأظهر هو قول

الجمهور.

هل الكفارة واجبة على الواطئ؟ أم على الواطئ والموطوء؟

ذهب الجمهور إلى أنها تجب عليهما إن كانا مختارين غير مكرهين، وهناك رواية في المذهب وهو قول الشافعية والظاهرية أنها على الواطئ دون الموطوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يكفر ولم يأمر المرأة، لكن الجمهور أجابوا : ربما كانت المرأة معذورة كما لو كانت في نهار رمضان حائضًا، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان للرجل ليعلم الشأن في المرأة، والأصل اشتراك الذكر والأنثى في الخطاب الشرعي ما لم يأت ما يخص. وليس للمرأة في الصيام المفروض أن تطيع زوجها في هذا، وتدفعه بالأسهل فالأسهل ولا تمكنه من نفسها.

امرأة أكرهت على الجماع، هل يجب عليها القضاء؟

الجواب : جمهور العلماء يجب عليها القضاء، إلا في قول عند الشافعي، كمن أكره أن يدخل في فمه طعام فيجب القضاء.

هل الجماع ناسيًا يعذر به صاحبه؟

الجواب : اختلف الفقهاء، فمن قائل: لا يتصور! بل هو خاص بالأكل والشرب، ومنهم من قال: ليس فيه كفارة قياسا على الأكل والشرب، أيضًا من المسائل:

ما حكم التقيؤ - وهو أن يعتمد أن يخرج ما في بطنه من طعام أو شراب - متعمدًا؟ أو يشم رائحة كريهة عمدًا ليستقيء؟

الجواب : عندنا حديث) من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدًا فليقض)

والجمهور على أنه يفطر إذا غلبه القيء، وحجتهم هذا الحديث، وابن المنذر حكى الإجماع على هذا القول، لكن ثبت خلافه عن ابن عباس أنه قال " الفطر مما دخل لا مما خرج " ويشكل عليه) الجماع (إذا ليست قاعدة مضطردة، ومن المعاصرين من يقول بأن من أفطر

عمداً فإنه لا يقضي بل يتوب ويستغفر، وإن استقاءَ عمداً أفطر، فما الفرق بينهما؟ فهذا الحديث إذاً من أدلة لزوم القضاء على المفطر عمداً. **ومن المسائل:**

إخراج المني عمداً، هل هو مفطر؟

فالجواب: الجمهور يفطر سواء بمس أو بتقبيل أو تكرار نظر أو استمناء؛ لأن المقصود من الصيام " الكف والامتناع " أما لو احتلم حال نومه فإن صومه لا يفسد باتفاق العلماء، وهنا نقطة فيها خلاف، هل لا بد أن يكون الإنزال بالمباشرة، أم يكون ولو بلا مباشرة. اتفق الجمهور على أن الإنزال متعمداً بالمباشرة - كلمس وقبلة ووطء ما دون الفرج - مفطر، والخلاف شاذ.

وأما الإنزال بغير مباشرة - كتكرار نظر وتفكير فأنزل - فالحنابلة يقولون بفطره في تكرار النظر لا تكرير الفكر؛ لأن الأول لم يعذر فيه الشارع، والثاني عذره الشارع) **إن الله تجاوز** **عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل وتتكلم** (ولو أنه باشرَ وما أنزلَ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويياشر وهو مالكٌ لإربه.

أما المذي - وهو **السائل الخارج بتفكير أو مداعبة** - فذهب الحنابلة والمالكية أنه **غير مفطر** (واختاره شيخ الإسلام، وبكل الأحوال قد أساء بالوصول إلى الإمضاء؛ لأنه مخالف لما عليه حال الصائم.